(130) [422] مسألة 2 : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (424) . [423] مسألة 3 : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز (425) والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المحلّ َل له ، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس. [424] مسألة 4 : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّ َجة (426) أو محللة أو في العدة ، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها ، وبالعكس. [425] مسألة 5 : لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحب ستر ما بين السُرّة إلى الرُكبة بل إلى نصف الساق (427) . [426] مسألة 6 : لافرق بين أفراد الساتر ، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته. [427] مسألة 7 : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره. [428] مسألة 8 : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل _____ (424) (والكافر على الاقوى) : بل على الاحوط. (425) (الطفل الغير المميز) : بل غير المميز مطلقاً. (426) (اذا كانت مزوجة) : الميزان كونها محرمة الوطء لا بالعرض كالنذر وشبهه ، وما ذكره من الموارد من باب المثال ، نعم في عد المحللة منها اذا لم تكن موطوئة للمحلل له او حبلى منه قبل الاستبراء اشكال. (427) (نصف الساق) : في استحبابه تأمل.